نعم حجي عنها

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما :

أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

رواه البخاري

أي أن الحج الذي وجب في الذمة لا يسقط سوى بقضائه، كما لا يسقط الدين سوى بالقضاء، فإذا وجب الحج على شخص ومات قبل أدائه، ثم أدى شخص آخر هذا الحج عنه - سقط عنه.